عن الاعراب بالشهادتين لاجله فان التكليف بمعرفة التوحيد الكامل والتنزيه التام والقائل بمعنى التجرد وعينية الصفات وعدم كونه
في جهة ولا مكان ولا في الارض ولا في السماء وانه لا يرى ولا يعرضه الرضا والسخط المفهومان بين العامة ونحو ذلك في اول التكليف
لكل واحد مما لا يصح ولا يمكن في الاغلب فظهر ان اجزاء الايمان مما ينبغي في الاكثر ان يحصل تدريجا فلا يجب في كيفية حصوله بالادلة
التفصيلية او الاجمالية ولو بمجرد الاعتقاد على معتمد وسيجيء تمام الكلام السادس ان الشبهات في الاصول كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الشبهة
وهو مستلزم للضلالة فيحرم النظر ويتعين التقليد اذ هو اسلم وفيه انه وارد على التقليد لان مجتهد ذلك المقلد ايضا يحرم عليه النظر فيجب
تقليد غيره فيتسلسل او ينتهي الى ناظر فيعود المحذور مع انه يزيد عليه احتمال كذب المجتهد في ان هذا رأيه وان هذا يجري في كل صاحب دين
ومذهب كخصمه بدين الاسلام موقوف على ثبوته فنقول ثبوته يحصل بالاجتهاد او بالتقليد فيعود الاشكال والظاهر ان مبنى
الدليل هو ما اشرنا سابقا من ان هذا الكلام مسلم بين مجتهدي اهل الاسلام يلقونه الى القاصرين من باب الامر بالمعروف وهم مطمئنون
بذلك فيصير تكليفهم ذلك وذلك لجزمهم بان عدم النظر لا يضرهم وذلك انما يتم في مسلمات الشرع مثل ان اهل الشرع يمنعون
الطلبة عن النظر في الحكمة لان اهل الحكمة قد خالفوا مسلمات الشرع من حدوث العالم وعدم كون العقول مؤثرات في السفليات وكون
المعاد جسمانيا وامكان الخرق والالتيام في الافلاك بل وتحققه وامثال ذلك فان كل مسلم يحكم بان عدم الاعتقاد بالقدم واستحالة
الخرق والالتيام ونحو ذلك لا يوجب العذاب فان اوجب فهو الاعتقاد بها فلا يضر المنع عن النظر في ادلة الخلاف اذ المفروض بقاء
اطمينان المكلف بحاله ولا داعي الى الخوض في الاشكال بل الداعي على خلافه ثابت واما من حصل مرتبة من العلم وقرع سمعه شبهات
الحكماء فلا ريب انه لا يكتفي بقول العلماء في حرمة النظر انما هو تقليد لهم في هذه المسألة التي هي من الاصول والشيخ واجد للشبهة و
لا تشفي لا انه مظنة للشبهة وح فنقول ان كان شبهتهم ومخالفتهم انما هو على ما علم صدوره من الشرع فلا يمكن حصول الجزم
بقولهم وادلتهم مع الاعتقاد بالشرع لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين وان كان فيما يحتمل ان يكون مراد الشرع غير ذلك كما
يدعيه حكماء الاسلام في كثير من المسائل فلا بد فيه من المراجعة والتدبر فان حصل اليقين على ما قالوه واحتمل الشرع لموافقتهم فلا مانع
عن القول به وان لم يحصل اليقين بما قالوه فيقدم الشرع وان كان مظنونا لان الظن الحاصل من ظاهر الشرع مما دل
حجيته ما لم يعارضه قاطع بخلاف الظن الحاصل عن العقل وان كان قويا في نفسه وهذا هو مراد اهل الشرع من قولهم يجب اتباع
الشرع يقينا مع قولهم بان هذا مقتضى ظاهر الشرع وسيجيء تمام الكلام والحاصل ان هذا الدليل لا يناسب اطلاق موضوع
المسألة ومن هذا القبيل منع الشرع عن الخوض في مسألة القدر ومن هذا القبيل منع علماء الاسلام للعوام وللطلبة القاصرين عن مباحثة

عن مباحثة علماء اليهود والنصارى في مسألة النبوة والحاصل ان هذا الكلام يتم ما بقي اطمينان المكلف بحاله ومع تزلزله فكيف يمنع
عن النظر مطلقا السابع ان الاصول اعمق من الفروع وابعد عن الافهام منها فاذا جاز التقليد فيها ففي الاصول اولى وهذا الدليل ايضا انما
ينفع في الاغلب للعلماء المجتهدين المناظرين ويصير اخبار المذهب فيه منشأ الجواز فيه العوام وامرهم بمقتضى ما رواه وفيه منع الاغمضية
فيما يحتاج المكلفون اليه ويثبت التكليف به من حيث انه اصول الدين نعم قد يحصل الاغمضية في عروق مسائلها والتعمقات التي لم يثبت تكليف
الناس بها وانما يجب الغور فيها والنظر والتدقيق والتنقيب لمعرفة الشبهات في طريقه ودفعها كفاية لمن كان قابلا لذلك ومستعدا لحراسة
الدين وارغاما لانوف الجاحدين والمبطلين ولا مدخلية لذلك فيما نحن بصدده بل ادلة اصول الدين مبتنية على قواعد مضبوطة وضوابط محدودة
يحصل لمن صرف فيه برهة قليلة من الزمان ولم يقم دليل على وجوب ازيد مما يقتضيه هذه الادلة بخلاف فروع الدين فانها متشعبة متفرقة
مبتنية على ادلة متخالفة ظنية لا مدخلية لادراك العقول فيها ويحتاج الى صرف جميع العمر او اغلبه فيها وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج الى البيان
والذي جعله الطلبة في امثال زماننا وسيلة لانحرافهم عن تحصيل الفقه واشتغالهم بتحصيل حكمة اليونانيين من المشائين والاشراقيين متمسكا
بان معرفة الله تعالى مقدم على عبادته وطاعته ولا يمكن الا بتحصيل هذه العلوم فهو من وساوس الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور
الناس فربما يصرفون عمرهم جميعا في تحصيل هذه العلوم تمسكا بانه من مقدمات الفقه اذ الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية وذلك يتوقف
على معرفة الشارع وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب حاشا وكلا ان يكون ذلك موجبا للمعرفة او موجبا للمزيد او مما يتوقف معرفة الفقه
والشرع عليها نعم قد يصير مورثا للزندقة والالحاد وقد يوجب كثرة البعد عن ساحة القرب والندامة والحسرة يوم التناد وربما يموت
احدهم بعد مضي خمسين سنة من عمره او ستين ولعله لم يعرف مسائل وضوئه وتيممه وصلاته وليس عمله في عباداته الا ما علمه امه او اباه
في الكتاب ومع ذلك يستهزئون بالفقيه ويحقرون اهل الشرع فسيأتيهم انباء ما كانوا به يستهزئون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
نعم من تمسك باساس الشرع وقومه واستعد للنظر في هذه المباحث فلا يضره النظر فيها والنظر فيها من جهة الاطلاع على اصطلاحهم لئلا يعجز من
مكالمتهم ومناظرتهم حين البحث اذ لا ريب ان مدافعة الخصم لا يتم الا مع معرفة ما يقوله وكل كلمة من كلماتهم مبتن على اصطلاح خاص عندهم
واصل مؤسس بزعمهم ولما لم يمكن للغافل عن هذه الاصطلاحات في حين التخاطب الجواب على وفق زعمهم يظن الغافل ان هذا من جهة
افتقار المتشرع على ذلك وهذا كما تريان العالم الفحل يعجز عن فهم اللغة التركية ويتكلم الطفل الذي له سنتان او ثلث سنين في غاية السلاطة
فلهذا لا نضايق بالقول بالوجوب كفاية على من يندفع به مضرة اهل الشبهة والاضلال الثامن انا نعلم ان قول النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام
العارف اوقع في النفس مما يفيده هذه الادلة المدونة في علم الكلام اذ هي موقوفة على مقدمات نظرية يتوقف اثباتها على دفع شكوك

Copyright © King Saud University